

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.2/46/L.33
4 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY



NOV 6 1991

UN/ISA COLLECTION

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ،
أوغندا ، إيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، ترينيداد
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،
رومانيا ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ،
فنلندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المكسيك ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
هولندا ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وقرارات جمعية
الصحة العالمية ٣٤/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٣٣/٤٢ و ٣٤/٤٣ المؤرخين في
١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١٠/٤٣ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقرار منظمة الأمم
المتحدة للطفولة ٣٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، فضلا عن القرارات ذات الصلة
الأخرى التي اعتمدها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي ، والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تقدر أن عدد الرجال والنساء والأطفال المصابين حالياً بفيروس نقص المناعة البشرية يتراوح بين ٩ ملايين و ١١ مليوناً ، وأنه من المتوقع أن يصاب أيضاً ما يتراوح بين ١٠ ملايين و ٢٠ مليوناً من البالغين وأن يولد ما يتراوح بين ٥ ملايين و ١٠ ملايين من الأطفال المصابين بذلك الفيروس خلال التسعينيات ، بما يجعل الرقم الإجمالي التراكمي للمصابين يصل بحلول عام ٢٠٠٠ إلى ما يتراوح بين ٣٠ مليوناً و ٤٠ مليوناً ، وسيكون ٩٠ في المائة منهم من البلدان النامية ، وأنه في ذلك الوقت سيكون قد تيمت من الأطفال نتيجة لموت أحد الأبوين أو كليهما نتيجة للإيدز عدد يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليوناً ،

وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنه في بعض البلدان الصناعية أخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقفاً لا تزال هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية ، ولأن الوباء أخذ في الزيادة بشكل مأساوي في البلدان النامية وخاصة في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفي بلدان آسيا حيث تشير الأرقام المتوقعة إلى أن المعدل السنوي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية سيكون في الفترة بين أواسط وأواخر التسعينيات أكبر مما هو في أي منطقة أخرى ،

وإذ تقر بأنه يجب أن تكون الاستجابة لهذا الوباء استجابة متعددة القطاعات من أجل تخفيف العواقب الاجتماعية والاقتصادية للإيدز بشكل فعال ، وبأنه يجب تعبئة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية من أجل دعم البرامج الوطنية لتقديم الدعم والرعاية والتوعية والمشورة والموارد لمكافحة الإيدز ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواجهة التمييز واحترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم ومن يعيشون معهم ، وإذ تحيط علماً بالأعمال ذات الصلة التي تفضلع بها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وبنسائج المشاورات الدولية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان التي نظمتها مركز حقوق الإنسان في تموز/يوليه ١٩٨٩ في جنيف ،

وإن تقرر بأن الحجر الصحي والفحص الاجباري والسياسات العقابية و/أو التقييدية المتعلقة بالسفر والهجرة وحرية التنقل والتدابير التمييزية الأخرى الموجهة نحو الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدم كثيرًا ما تؤدي إلى التستر على المرض بحيث تصبح مكافحته أمرًا أكثر صعوبة دون وقف انتشاره ،

وإن تؤكد الحاجة إلى تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وإلى اكتشاف ومعالجة الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي في مراحلها الأولى بقدر الإمكان ،

وإن تؤكد ، لذلك ، أهمية الإعلام والتربية وأنواع الدعم الأخرى ، وخاصة ما كان منها موجها نحو الشباب لتشجيعهم على تغيير سلوكهم وتمكينهم من أن يظلوا بمنجى من المرض ،

وإن تؤكد أيضًا الحاجة إلى منع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بآية وسيلة من وسائل الانتغال الموجودة في فئات السكان المعينة والعامّة ، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي والممارسات الطبية غير المأمونة وبجميع تلك الوسائل ،

وإن تؤكد كذلك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة المركز الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المجتمع من أجل تزويدها بالوسائل اللازمة لحمايتها من الإصابة ، وخاصة عن طريق الاتصال الجنسي ،

وإن تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدما في تطوير تكنولوجيات (تشمل البحوث الاجتماعية والسلوكية) ومستحضرات صيدلانية محسنة للتشخيص والعلاج والوقاية وإن تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلانية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته (١) ؛

(١) انظر A/46/171-E/1991/61 .

٢ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائما ، على ما يلي :

(أ) الاستمرار في إعطاء وباء الإيدز أولوية عليا وفي التحدث صراحة عن الإيدز والسلوك الجنسي في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(ب) مواصلة وضع برامج وطنية قوية للإيدز مع إعطاء أولوية ، بشكل خاص ، لمنع انتقال المرض بالاتصال الجنسي من خلال تشجيع الممارسات الجنسية المأمونة ، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول ، وكذلك لتدابير منع انتقال المرض عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي والممارسات الطبية غير المأمونة ؛

(ج) تطوير الخدمات ، وخاصة بالنسبة للشباب ، فيما يتعلق بالإعلام والثقافة الجنسية وتقديم المشورة عن الجنس ومنع الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، وكذلك عن الجوانب الأخرى لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية وذلك في سياق أعرافها الجنسية والثقافية والدينية ؛

(د) كفالة أن تكون الاستجابة للمواقف الاجتماعية والاقتصادية للإيدز استجابة متعددة القطاعات من خلال تعبئة جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ؛

(هـ) تشجيع القطاع الخاص والجماعات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة بنشاط في الاستجابة الوطنية للإصابة بالإيدز وبفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تقديم الدعم والرعاية والتثقيف والمشورة والموارد ، ضمن أمور أخرى ؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على الإنكار والتفاضي ؛

٣ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، حيثما كان ملائما ، على حماية حقوق الانسان وكرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالإيدز وأفراد الفئات المعينة من السكان ، ومنع الاجراءات التمييزية الموجهة ضدهم ، ووصمهم ، في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر ؛

٤ - تُناشد المجتمع العلمي مواصلة الاضطلاع بالبحوث اللازمة في الجوانب الاجتماعية والسلوكية لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية ، واستحداث الامصال والمستحضرات الصيدلانية التي توفر وسائل فعالة للوقاية أو المعالجة ، وتحثه على إتاحة ما يتوصل اليه من نتائج في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورؤساء البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بتكثيف جهوده داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل ما يلي :

(أ) مواصلة السير قدما في التنفيذ المتعدد القطاعات للاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

(ب) دعم ، وتشجيع ، البلدان على وضع خطط لمواجهة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء الإيدز ، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للنساء ، وللأطفال غير المصابين بالمرض والذين لهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصبحوا أيتاما بسبب الإيدز ، ول كبار السن الذين تُركوا دون عائل وكثيرا ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاما ، وكذلك للأشخاص العاملين مع أشخاص مصابين بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعبئة الموارد الضرورية ، البشرية والمالية على حد سواء ، في قطاع المحة والقطاعات الأخرى ، وخاصة للبلدان النامية ، من أجل استحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للذين يعانون من المرض ؛

(د) كفالة تلبية اهتمامات واحتياجات وخبرات الأشخاص المصابين بالإيدز/نقص المناعة البشرية ، وكذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ، في العلاجات الوقائية والشفائية والمخففة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة وآثار سلبية على التنمية في الكثير من البلدان النامية ، أن يستفيد استفادة كاملة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، من

البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الأمم المتحدة في تخطيط أنشطة متعددة القطاعات وتخصيص أموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الأنشطة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون وشيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، على استخدام الطاقة الإعلامية الكاملة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومع الهيئات والأجهزة والبرامج الملائمة الأخرى في الأمم المتحدة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
